

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وما يدل على الحياة .
قوله وما يدل على الحياة .
كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب .
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
قال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .
قوله فأما الحركة والاختلاج : فلا يدل على الحياة .
مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة .
وأما الحركة : فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردا على الحياة .
قال المصنف : ولو علم معهما حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح
فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كमित .
وكذا التنفس اليسير لا يدل على الحياة ذكره في الرعاية .
وإن كانت الحركة طويلة فالمذهب : أنها تدل على الحياة وأن حكمها حكم الاستيهلال صارخا .
قال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .
وتقدمت الرواية التي في الفائق فإنها تشمل ذلك كله .
قوله وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا : لم يرث .
هذا المذهب جزم به في الكافي و الوجيز .
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .
وقدمه في الفروع و الشرح .
وعنه : يرث .
قال في الخلاصة : ورث في الأصح .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و شرح
ابن منجا